جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

رسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري

قراءة قضائية

أ.د. محمد كمال الدين إمام

٢٠٠١م

رسالة عمر الى أبي موسى الأشعري
قراءة قضائية

أ.د محمد كمال الدين إمام

رسالة عمر الى أبي موسى الأشعري قراءة قضائية

قراءة قضائية

هي رسالة تكلم فيها البعض متنا وسنداً، ولكن نسبها المعنوي يليق بالخليفة العادل عمر ابن الخطاب، فقد مثَّل العدل في قمته، والإنصاف في ذروته، وليس بدعا أن ينظم القضاء، ويضع ميثاقه وقواعده، فإن أكثر المؤلفين يتفقون على أن عمر بن الخطاب أول من اتخذ قاضيا، وقد روى عن الزهري وابن المسيب أنهما قالا: ما اتخذ رسول الله قاضيا، ولا أبو بكر، ولا عمر حتى كان في وسط خلافة عمر، قال لعلى اكفني بعض الأمور، لأن عليا كان أقضى الصحابة وأعلمهم وجمع له التسترى كتابا كبيراً في أقضيته رضى الله، وفي رواية أخرى: أول من استقضى عمر، حتى إذا كان حتى أخر زمانه، قال ليزيد ابن أخت النمر، اكفني بعض الأمور، يعني صغارها ورد عني الناس في الدرهم والدرهمين، ويمكن التوفيق بين ما نقل عن مالك بأن معاوية أول من استقضى، ولم يترك القضاء، بل كان يقضى في المدينة، وعماله يقضون في الأمصار، أما معاوية فأول خليفة امتنع عن القضاء، ودفعه الى غيره، في عاصمة ملكه، وفي سواها من المدائن. وعمر مارس القضاء وأتعب من بعده فيه، وفقه القضاء عنده كاشف عن عبقرية فذه، وعن إحساس بالعدل بلغ مداه، وعن خشية من الخالق وصلت الى منتهاها، وكان أشد إحساس بالمسئولية إزاء قضائة. يمدهم بالرأي، ويتابعهم بالتوجيهات، في مسند الدارمي عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه: إن جاءك شئ من كتاب الله فاقض به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ـ ﷺ ـ فاقض بها فإن جاءك ما ليس

في كتاب الله، ولم يكن في سنة رسول الله ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاخذ أي الأمرين شئت، إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر ولا أرى التأخر إلا خيراً لك ، بل إن شريحا لم يتول القضاء إلا بعد اختبار عمر له، روى أبو هلال العسكري في كتاب الأوائل أن عمر ابن الخطاب اشترى فرسا من رجل بشرط القبول والاستحسان، وأعطى الفرس لرجل يجر به فجرح الفرس أثناء الركوب وأصبح معيباً، فأراد عمر أن يرده للبائع فرفض صاحب الفرس، وحدث نزاع على هذا وعين شريح ثالثا فحكم بأنه لو أنه صاحب الفرس أذن بالركوب لأمكن رد الفرس، وإلا فلا، فقال عمر هذا هو الحق، وعين شريحا قاضيا على الكوفه، وقد حدث أيضا مع كعب بن سعد الأزدي مثل هذه الواقعة. لقد كان القضاء عند عمر أمانة، ويرى أن ميزان العدل إذا اختل سرى الفساد في جسد الأمه بلا رادع، فوضع للقضاء مواثيقه، وأحاط القاضي بما يحمى مكانته ويضمن عدله، فقد كان يجرى على القضاة أكبر الرواتب وكان راتب سلمان ابن ربيعة، والقاضي شريح خمسائة درهم شهرياً وهو مبلغ كبير لعل الخليفة ذاته لا يحصل عليه، وقرر ألا يعين في وظيفة القضاء إلا من ارتفع حسبه وامتنع في المال طمعه وكتب الى أبي موسى الأشعري معللا ربما لا يميل الغني الى الرشوة، وربما لا يتأثر الثرى في الحكم بأى ضغط أوخوف.

ويشير الشبلي النعماني في كتابه الرائع سيرة الفاروق الى أن عمر لم يكتف بهذا فحسب، بل كان دائما يكتب الفتاوى المتعلقة بالأمور الهامه والشائكة، ويرسلها الى حكام إدارة العدل من آن لأخر، ولو تم ترتيبها الآن لأصبحت مجموعة قوانين مختصرة، ولو أراد أحد ذلك فعليه أن يرجع الى كنز العمال و إزالة الخفاء وغيرهما من كتب الفقه، كما يوجد عدد من فتاوى عمر رضى الله عنه في كتاب أخبار القضاه لوكيع وحسب عمر

سيرة قضاته، فقد كانوا نخبة من أجلاء المسلمين، فقد كان زين بن ثابت قاضيه على المدينة المنورة، وهو الذي كان كاتب الوحي على عصر رسول الله ويجيد العربية و السريانية، وشيخ علماء الفرائض إضافة الى تضلعه في الفقه، وكان قاضي البصرة كعب بن سور الأزدى سريع الفهم، متوقد الذكاء وروى الإمام بن سيرين كثيرا من أحكامه في القضايا، وكان قاضي فلسطين عبادة بن الصامت وهو أحد الخمسة الذين حفظوا القرآن كله على عهد رسول الله ﷺ، وكان عبد الله بن مسعود قاضيه على الكوفة وهو الصحابي الجليل والمؤسس الأول للفقه الحنفي أو مدرسة الرأى، ثم وليها بعده شريح القاضي الذي قال عنه على بن أبي طالب إنه أقضى العرب، وهؤلاء مجرد نماذج لقضاته، الذين رغم سبقهم وسابق بلائهم يخضعون من عمر لفحص دقيق واختبار قاس، لكل ذلك قلنا إنه ليس بدعا أن ينظم القضاء وأن يكتب فيه رسائل، ويصدر الى قضاته الأداء والتوجيهات، ولا أظن رسالة صغيرة أسالت في تاريخ العقل مدادا كثيرا مثل رسالة عمر، فقد كثر شراحها في القديم و الحديث، وأدار حولها ابن قيم الجوزيه مؤلفا من أهم كتبه وهو إعلام الموقعين عن رب العالمين فشرح الرسالة يحتل أغلب الجزئين الأولين، وما بقى منهما بالإضافة الى الجزئين الثالث والرابع أفكار رصينة تحلق في مفهوم عمر في القضاء، وتدور مع ما روى عنه من فقه المصالح، وتعليل الأحكام وترتيب الأدلة وقواعد الإثبات، فالكتاب كله يدور حول فقه القضاء عند عمر بطريق مباشر و غير مباشر، ولم يكن ابن القيم أول الشارحين، بل لقيت ـ الرسالة اهتمام الكثيرين، واعتمدها السرخسى في مبسوطه، فالرسالة كما قيل في سياسة القضاء وتدبير الحكم، بل هي دستور القاضي، حيث يرتفع على يديه لواء العدل تنفيذاً لقوله تعالى وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، وتأكيداً لقول رسول الله ﷺم

عدل ساعة في حكومة ـ أى في حكم ـ خير من عبادة ستين سنة، وخطب سعيد ابن سويد في مدينة حمص فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إن للإسلام حائطاً منيعا وبابا وثيقا، فحائط الإسلام الحق، وبابه العدل، ولا يزال الإسلام منيعا ما اشتد السلطان وليست شدة السلطان قتلا بالسيف ولا ضربا بالسوط، ولكن قضاء بالحق وأخذ بالعدل

١ ـ لزوم القضا

بدأت الرسالة بعد الحمد والتحية بقول عمر إن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة.

فدستور القضاء المسلم يجعل قولية القاضي واجباً شرعياً، فالتولية على الحاكم فرض عين، وحكمها على الناس فرض كفاية، وهذا معنى الفريضة، أما قوله محكمة فقد شرحها البعض بقوله يراد بها أن ما يحكم به القاضي نوعان: أحدهما فرض محكم غير منسوخ كالأحكام الكلية التي أوردها الله في كتابه فهي لا تحتمل النسخ ولا التأويل ولا التخصيص ولا التأويل، أو هي الأحكام التي عرف وجوبها في العقل، فالحكم العقلي لا يقبل النسخ، والثاني أحكام سنها رسول الله ﷺ وهذان النوعان هما المذكوران في حديث عبد الله بن عمر عنه عليه الصلاة والسلام العلم ثلاثة فما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، وسنة متبعة، وفريضة عادلة

٢ ـ فهم القاضي

يقول عمر فافهم إذا أدلى إليك الخصمان والادلاء رفع الخصومة الى القاضي، أما الفهم فهو كما يقول ابن القيم على نوعين: أحدهما فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى

يحيط بها علما، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الأخر. يقول القاضي محمد رشدي في شرحه لرسالة عمر ومعنى الفهم الأول في تعبيرنا القضائي الحالي أن يدرس القاضي ملف الدعوى، ويفهم مافيه فهما جيداً حتى يقف على حقيقة الواقع مسترشدا بالمستندات وأقوال الخصوم والقرائن والامارات والعلامات، ومتى وصل الى علم حقيقة ما وقع ابتدأ فهم النوع الثاني وهو فهم حكم القانون في هذا الواقع فيطبق أحدهما على الأخر.

وفهم الحكم يوجب إصداره ونفاذه ولهذا قال عمر رضى الله عنه وأنفذ إذا تبين لك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له فالحكم بعد الفهم واجب على القاضي، وإنفاه حق من حقوق الإنسان تلتزم به الدولة في سلطاتها المختلفة

٣ ـ المساواة أمام القضاء

يقول عمر وآس الناس في مجلسك وعدلك وقضائك وقوله آس الناس، يعني أن المساواة أما القضاء عامة تشمل الناس جميعا، حكاما ومحكومين، أمراء وعامة، مسلمين وغير مسلمين، فعدل القضاء عام يستوعب الكل بلا استفهام. والتسوية هنا في الضمانات، وفي المعاملة وكلمة الوجه والمجلس تعني الإقبال والسماع، والوقوف والقيام، والسماع بوكيل الخصومة أو منعه، فالعبارة هنا تستوعب كل حقوق المتقاضين، وروى أن عمر رضي الله عنه وأبيَّ ابن كعب رضي الله عنه اختصما في حادثة الى زيد بن ثابت فألقى زيد وسادة لسيدنا عمر (ليجلس عليها) فقال سيدنا عمر هذا أول جورك، وجلس بين يديه كما فعل أبيَّ، فالتسوية في الضمانات، تقود الى التسوية في القضاء وهي العدل بين الخصوم في

الحكم، فلا كرامة لكبير أخطأ، ولا شفاعة لغني أجرم، وقد علق البعض على التسوية قائلا أين هذا مما هو واقع الآن حيث نرى وكيل النيابة ـ أي ممثل الإدعاء العام ـ وهو خصم للمتهم يجلس الى يمين القاضي وفي مستواه العالي، يقيم الدليل بعد الدليل على ارتكاب المتهم الجريمة في اطمئنان بال وترو وطول أناة، وترى المتهم في قفص الإتهام وعليه حارس من الجند فظ غليظ إذا فاه وجأ عنقه، وإذا تحرك لكزه في ظهره.

ولست أدرى من الذي اخترع هذا التفحص الحديدي الذي ينافي كرامة الإنسان، ليوضع فيه المتهم مصفوداً ولَمَّا يزل بريئا لم يصدر في حقه حكم، ولم يثبت عليه جرم، وما هو مصيره سجينا إذا كان هذا مجلسه أمام القاضي، لقد ساوى الإسلام في مجلس القضاء بين المتخاصمين حتى الخليفة والذمي، لأن حقوق الإنسان لا تتجزأ وعلو الرتبة يعني زيادة المسئولية لا التخفيف منها، وشدة العقاب لا التسامح فيه. وحسبك قول رسول رب العالمين ﷺ وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها .

ويعلل عمر في رسالته أهمية المساواة أمام القضاء تعليلا نفسيا لعله لم يعرف الى اليوم في علم النفس القضائي يقول عمر حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك إنه يمتح من نفس النهر الذي يقول أهله الضعيف عندي قوى حتى آخذ الحق له، والقوى عندي ضعيف حتى آخذ الحق منه. منظومة متكاملة لحماية الحق حتى لا يعلو صوت قوى، ويختفي نداء الضعيف، وقد يكون الأول على باطل، والثاني هو صاحب الحق، واذا أردت أن تقارن فادخل ساحات المحاكم في أيامنا لترى عجباً.

٤ ـ أدلة الإثبات:

لا دعوى بغير دليل، واستيعاب الأدلة جزء من فهم الواقع يقول عمر البينة على من ادعى واليمين على من أنكر قاعدة في مجال المرافعات الشرعية، بل في اجراءات التقاضي الانسانية، وأصل القاعدة مروى عن رسول الله ﷺ قال للمدعى ألك بينة ؟ قال لا قال ﷺ البينه على من ادعى واليمين على من أنكر

ويتسع مفهوم البينة في الفقه الشرعي ليشمل كل أدلة الإثبات، وقصرها على شهادة الشهود تخصيص يرده فهم ابن القيم قال في إعلام الموقعين البينه في كلام رسول الله ﷺ وكلام الصحابه اسم لكل ما يبين الحق، فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء، حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين، ولا حجر في الاصطلاح مالم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه، فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص وحملها على غير مراد المتكلم منها.

وقد حصل بذلك للمتأخرين أغلاط شديدة في فهم النصوص، ونذكر من ذلك مثالاً واحداً، وهو ما نحن فيه لفظ البينه، فإنها في كتاب الله اسم لكل ما يبين الحق كما قال تعالي لقد أرسلنا رسلنا بالبينات، وقال: وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم، فأسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون وقال وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينه وقال قل إني على بينة من ربي ومثل هذا كثير، لم يختص لفظ البينة بالشاهدين، بل ولا استعمل في الكتاب فيهما البته، إذا عرف هذا فقول النبي ﷺ ألك بينه وقول عمر البينه على من ادعى وإن كان هذا قد روى مرفوعا المراد به ألك ما يبين الحق من شهود أو دلالة، فإن الشارع في جميع

المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات التي هي أدلة عليه وشواهد له، ولا يرد حقا قد ظهر بدليله أبدا فيضيع حقوق الله وعباده ويعطلها، ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة في تخصيصه به مع مساواة غيره في ظهور الحق أو رجحانه عليه ترجيحا لا يمكن جحده ودفعه

وهكذا فتح الحديث النبوى والقاعدة العمرية بابا لكل وسائل اثبات الحق قديمها وحديثها حتى لا يثبت الحق تارة ويضيع في أخرى، أو يثبت لأحد ويتراجع عن آخر.

يقول عمر ومن ادعى حقا غائبا أو بينه فاضرب له أمدا ينتهي اليه، فإن بينه اعطيته بحقه، وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية فإن ذلك هو أبلغ للعذر وأجلى للعمى

هذا الدليل يتحرك أمام القاضي، بحيث يصبح دوره في العدالة ايجابيا لا سلبيا، وتلك من مطالب فقه المرافعات المعاصر، لأن المدعي قد تكون حجته غائبة، فلا يسقط حقه في الإثبات، ولا يضار المدعى عليه بالتأخير، الموازنة تقضي بأن يضرب القاضي أمدا ويحدد أجلا، فاذا ظهرت المماطلة وأسفر العناد فصل القاضي في النزاع حيث لا يجدي الأمد، والأجل لا يتحقق به العدل. إلا اذا حقق غايته حتى يقول لا المدعي مال إلى خصمي ولم يسمع حجتي، ولم يتمكن من إثبات الدفع عنده.

٥ ـ نقض الأحكام

العدل في الحكم لا يتحقق فقط بدرجات التقاضي، أو تعدد القضاة، لذلك كان أمر تنظيم القضاء من السياسة الشرعية، ولم يعرف القضاء الإسلامي ـ إلا في القليل من الروايات كما قرأنا في روضة القضاة ـ إلا

قضاء الفرد، ويبدو أن بعض القضايا كانت تحتاج الى تعدد القضاة تحقيقا للعدل المنشود، فقد ذكر محمود عرنوس في كتابه تاريخ القضاء في الإسلام نقلا عن مسالك الأبصار لابن فضل الله العمري أن بعض الخصومات الهامة كان يحكم فيها قضاة المذاهب الأربعة مجتمعين فقد قال ابن فضل الله العمرى فى كلامه فى صفة مسجد دمشق وهو يعدد المواضع التى فيه ما يأتى وبهذا المسجد تعقد مجالس الحكام الاربعه والعلماء لفصل القضايا المعضله لا لاينفرد بها حاكم، فيجتمعون بأمر نائب السلطان، وينظرون فى تلك الحكومه، ويحكمون فيها بأنفسهم فدرجات التقاضى لم تكن مبدأ، ولكن نقض الحكم كان موجودا ليقول عمر ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك ان تراجع فيه الحق، فأن الحق قديم لايبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل وخطأ القاضى نوعان خطأ فى دليل الحكم من قرآن أو سنه او اجماع وهذا ينقض الحكم ذاته، والخطأ فى فهم الدليل والعلم بالوقائع وهذا خطأ يتم تصحيحه فى مستقبل الاحكام، لان ما مضى كان اجتهادا، والاجتهاد ولا ينقض باجتهاد مثله، كما ان استقرار الاحكام احد مقومات العدل فى الاحكام، يقول محمد رشدى فى شرحه للرساله لقد اخذت محاكم النقض فى العالم برأى عمر بن الخطاب فهى ترجع عن مبدأ قررته سابقا الى مبدأ اخر، قد يخالفة مخالفة تامه فى موضوع واحد، وقد ترجع عن الثانى الى ثالث متى ظهر وجه الحق، وقد يكون القضاة اصحاب الرأى الاول هم انفسهم اصحاب الرأى الثانى .

٦ ـ عداله الشهود

يقوم عمر والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجربا علية شهادة زور، او مجلودا فى حد او ظنينا فى ولاء او قرابه وهكذا يقدم عمر حسن ظنه بالمسلم، لان العداله صفة فيه باعتبار اعتقاده، ولكنه الثقه فى المسلم لاتخفى حقائق الواقع، فقد لايكون المسلم صادقا، وقد يكون كاذبان، بل ان الواقع قد يقضى باستبعاد ذوى القرابة حتى يطمئن المدعى والمدعى عليه، وحتى يسلم القضاء من نظرات الشك، ومظان التهم، من هنا استثنى من العداله ثلاثه :

أ ـ شاهد الزور : فالمانع هنا دينى باعتبار عصيانه لامر الله القائل واجتنبوا قول الزور، والمانع أيضا عملى لان شاهد الزور يخفى الحقيقة، ويجرد الدليل من قيمته اثباتا ونفيا.

ب ـ المجلود فى حد : باعتبار كونها عاصيا حكم عليه، لان الحدود لاعقاب فيها دون اثبات يترجمه حكم ادانة، فالمحدود حتى لو صدق لاوزن لشهادته لسقوط عدالته بالنص.

ج ـ أو ظنينا فى قرابة : لان فى شهادته الاصول للفروع، او الفروع للاصول ما يثير الشبهة، ومن لك او عليك له ولادة، قد تفتنه قرابته عن قول الحق، وقد يضعف امام مشاعره نحو اهله اباء او ابناء، لكل ذلك منع جانب من الفقه شهادة الاصول للفروع، والفروع للاصول، وفساد الزمان، والخلل فى طبيعة الانسان، وحقيقه الايمان بذلك كله يرجح قول عمر لان الاحكام محلها المعتاد لا النادر، والنادر له حكم خاص، وليس لاحكم له كما يدور على السنة البعض.

٧ ـ حجية الأدلة

يقول عمر فإن الله تعالى تولى من البعاد السرائر وستر عليهم الحدود الا بالبينات والايمان .

وهذه الفقرة من رسالة عمر تقيد القاضى فلا يقضى بعلمه لانه لا ينهض فى الحدود دليلا ، ولان ستر الله يبعد القاضى عن تجاوز الدليل الظاهر المحدد ، فقلب الانسان مستودع اسراره لا يعلمه الا الله علام الغيوب ، والحد هنا يتسع لمطلق الذنب وليس للمعاصى الحدية ، فالعقاب حدا او تعزيرا لا يثبت الا بالدليل شهادة او قرينه أو لعانا ، أو قسامة ، وكلها تشير إلى أنه لا حجية لدليلس الا اذا نص عليه الشرع او فى القليل قبله كدليل .

٨ ـ اجتهاد القاضي

ليس فى الاسلام تقنين ملزم ، بل ان القاضى ملزم في الأصل باجتهاده لا بمذهبه الا اذا الزمه به او بغيره ولى الامر تطبيقا لمبدا تخصيص القضاء ، من هنا قال عمر فى الرسالة ثم الفهم الفهم فيما ادلى اليك مما ورد عليك مما ليس فى قران ولاسنة ، ثم قايس الامور عند ذلك واعرف الامثال ثم اعمد فيما ترى الى احبها الى الله ، واقربها الى الحق ، الاصل ان عمر بن الخطاب يتحدث الى القاضى المجتهد ، ومع ذلك يضعه داخل دائرة التوجيه ، ويرتب له الادلة ، ثم يضئ امامه الطريق حيث لا يوجد كتاب ولاسنة ، فالقاضى ليس امامه الا ان يحكم ، يقول ابن القيم ان حكم الشئ حكم مثله فان الامثال كلها قياسات يعلم منها حكم المثل من الممثل به ، لان تشبيه الشئ بنظيره يقتضى التسوية بينهما فى الحكم ، قال الله تعالى وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون فالقياس فى ضرب الامثال من خاصة العقل .

وهكذا يحيل الاسلام الى دليل العقل عند انعدام النقل، وقد يكون اللجوء الى العقل فعل القاضى المجتهد، وقد يكون القانون الصادر من اهل الحل والعقد الذى يرتب له المصادر، والى مثل ذلك اتجه عمر فيما رواه الشعبى عن شريح، قال له عمر اقضى بما استبان لك من قضاء رسول الله ﷺ، فان لم تعلم كل اقضية رسول الله ﷺ فاقضى بما استبان لك من ائمة المجتهدين، فان لم تعلم كل ما قضت به اثمة المجتهدين فاجتهد رايك وهكذا افسح عمر بعد النقل كتابا وسنة مجالا للسوابق القضائية، ومكانا ليعمل القاضى عقله، حتى يؤكد عدالته وعدله.

٩ ـ آداب القاضي

يقول عمر واياك والغضب والقلق والضجر، والتاذى بالناس والتنكر عند الخصوم ومدرك نص عمر فى قول رسول الله ﷺ لا يقضى القاضى وهو غضبان لان الغضب مظنة الخطا، ومصدر الجور، يقول الإمام السرخسى القلق والضجر نوعان من اظهار الغضب، فالقلق الحدة، والضجر رفع الصوت فى الكلام فوق ما يحتاج اليه، والقاضى منهى عن ذلك لانه يكسر قلب الخصم به ويمنعه من اقامة حجته ويشتبه على القاضى بسببه طريق الإصابة، وربما لا يفهم كلام احد الخصمين، وان كان مراده الغلق، فمعناه ضيق الصدر وقلة الصبر، والتاذى بالخصوم يعنى اظهار الملال منهم اذا اطال احدهم فى كلامه بما لا حاجة به اليه، فلا ينبغى للقاضى ان يظهر التأذى بذلك ما لم يتجاوز المتكلم الحد، فاذا تكلم بما يرجع الى الاستخفاف بالقاضى ويذهب بحشمة مجلس القضاء فحينئذ يمنعه القاضى عن ذلك ويؤد به، اما التنكر عند الخصومات فهو ان يقطب اذا تقدم اليه خصمان، فان فعل ذلك مع احدهما فهو جور وان فعله معهما ربما عجز

المحق عن اظهار حقه فذهب وترك حقه، ألا تصغى الى قوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لا نفضوا من حولك .

وبقدر ما اعطى عمر للعدالة حقها حتى لايتاثر حكم القاضى بغضبه وقلقه، فانه اعطاه الحق فى احترامها وتجلة مجلس القضاء، واعطاه السرخسى فى تحليله وشرحه حق التاديب فى مجلس القضاء وهو ما يسمى فى الفقه الحديث جرائم الجلسات

١٠ ـ ثواب القضاء

يقول رسول الله صﷺ ان الله مع القاضى مالم يجر، فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان ، وعمر بن الخطاب يختم دستوره فى القضاء بثواب القاضى يقول فان القضاء فى مواطن الحق مما يوجب الله به الاجر ويحسن به الذكرى فمن خلصت نيته فى الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين بما ليس فى نفسه شانه الله فان الله تعالى لا يقبل من العباد الا ما كان خالصا فما ظنك بثواب عند الله فى عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

خاتمة الرسالة هى من جوامع الكلم، لانها تربط القاضى بخالقه حيث يحسن العمل فيلقى حسن الجزاء، وتربط القاضى بضميره حتى تخلص نيته فى الحق، لان الاعمال بالنيات، وتجريد العمل من النية يفقده جوهر العبادة، ويجعله دنيويا محضا، وكل عمل فى الاسلام له حكم يعرف به فى الدنيا، وحكم يجازى عليه فى الاخرة، ان منظومة الحقوق والواجبات فى الاسلام ترتفع بمنظومتها الالهية لتصبح اداء لواجب، وطاعة الامر، ولم تكن رسالة عمر مجرد صياغة لتجربة خليفة له معرفة بالناس، وخبرة بالحياة، وعناية بأحوال الرعية، بل هى ايضا قراءة عمرية فى اسرار الشريعة

فى القضاء والحكم، وتأسيس لميثاق قضائى يجسد عدالة الاسلام ويؤكد عبقرية الفاروق التى لم تكن رسالته قواعد قضائية فحسب، بل لعلها اول وثيقة لفقهاء عصر الصحابة فيها تدوين لجانب من أصول الفقه، وفيها تخريج للفروع على الاصول، بما يجعل عمر بن الخطاب رائدا فى مجال علم اصول الفقه، ورائدا فى ميدان علم تخريج الفروع على الاصول، ومؤسسا لمدرسة العقل وما يفرضه من تعليل للنصوص، وبحث فى مقاصد الشريعة على النحو الذى يعكسه بجلاء الفقه المنقول الينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه.